

# خارج الفقہ

۱۰-۲-۱۴۰۳ فقه اکبر ۲

۸۱

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

# مکتب و نظام قضایی اسلام

تحقق امنیت در جامعه  
حاکمیت قانون در  
جامعه  
رسیدن ذی حق به حق  
خود  
رفع خصومت  
جلوگیری از تحقق جرم  
فردی و اجتماعی  
تامین حقوق شهروندی  
عدالت ثبوتی و اثباتی  
دستگاه قضا

قاضی

مشاوران

قاضی

هیأت

منصفه

دادستان

وکیل

مدافع

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر  
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی  
و اثباتی از سوی کارگزاران  
قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم  
قضایی مگر در صورت بطلان  
مستندات

# مکتب و نظام قضایی اسلام

تحقق امنیت در جامعه  
حاکمیت قانون در  
جامعه  
رسیدن ذی حق به حق  
خود  
رفع خصومت  
جلوگیری از تحقق جرم  
فردی و اجتماعی  
تامین حقوق شهروندی  
عدالت ثبوتی و اثباتی  
دستگاه قضا

قاضی

مشاوران

قاضی

هیأت

منصفه

دادستان

وکیل

مدافع

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر  
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

**سرعت در احقاق حق**

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی  
و اثباتی از سوی کارگزاران  
قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم  
قضایی مگر در صورت بطلان  
مستندات

سرعت دادرسی یا دستیابی به حق

- ممکن است گفته شود از جای جای فقه اسلامی بر می آید که برای شارع مقدس **سرعت دادرسی** اهمیتی بیش از دستیابی به حق داشته است و این امر از **آئین دادرسی اسلامی** آشکار است

## سرعت دادرسی یا دستیابی به حق

- و روایاتی مانند نبوی معروف: "إنما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له قطعة من مال أخيه فقد قطعت له قطعة من النار" نیز موید این مطلب است.

## النبوی المشهور

• «١» ٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى  
بَاطِلًا وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْصُومُ بَيْنَهُ أَوْ يَمِينٍ

## النبوی المشہور

• ۳۳۶۶۳ - ۱ - «۲» محمد بن یعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير (عن سعد يعني ابن أبي خلف عن هشام بن الحكم) «۳» عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص إنما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم الحن بحجته «۴» من بعض فإيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار.

## النبوي المشهور

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ «٥»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ نَحْوَهُ «٦».



- (١) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث
- (٢) - الكافي ٧ - ٤١٤ - ١.
- (٣) - في المصدر - عن سعد بن هشام بن الحكم، و في التهذيب - عن سعد و هشام.

## النبوي المشهور

- (٤) - ألحن بحجته أي أفطن لها. (الصحاح - لحن - ٦ - ٢١٩٤) (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٦ - ٢٢٩ - ٥٥٢.
- (٦) - معاني الاخبار - ٢٧٩.
- (٧) - الفقيه ٤ - ٨ - ٤٩٦٨.

## سرعت دادرسی یا دستیابی به حق

- زیرا اگر نبی خاتم ص ممکن است در دادرسی اشتباه کند و به حق دست نیابد، پس به طریق اولی، یک قاضی معمولی نیز چنین امکانی را دارد و این نشان می دهد که دستیابی به حق چندان امر مهمی در دادرسی اسلامی نیست.

• الرابعة إذا ترافع الخصمان و كان الحكم واضحاً لزمه القضاء و يستحب ترغيبهما في الصلح فإن أبا إلا المناجزة حكم بينهما و إن أشكل أقر الحكم حتى يتضح و لا حد للتأخير إلا الوضوح.

## تاخير حكم

- قوله: «إذا ترفع الخصمان. إلخ».
- (١) الحكم باستحباب ترغيبهما في الصلح مع الحكم بلزوم القضاء يدل على أن الوجوب ليس فوريا، و إلا لم يصح الاشتغال عنه بالترغيب في الصلح. و هو حسن حيث لا يطلب المحكوم له تنجيز الحكم عاجلا، و إلا وجبت المبادرة به، لأنه حق آدمي مطالب.

## تاخیر حکم

- و ان لم يكن حكم الواقعة واضحا عند القاضي فصرح في يع و ير و د و عد و س و ضة و مجمع الفائدة و الكفاية و الكشف بانه يؤخر الحكم حتى يتضح عنده و ما ذكره جيد

- و هل يجب عليه تحصيل معرفة الحكم فيكون واجبا مط يجب تحصيل مقدماته التي من جملتها معرفته فيكون واجبا كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فيه احتمالات:

- **احدها** أنه يجب تحصيل المعرفة و لو كان هناك قاض آخر يصح الرجوع اليه و لو كان الصلح ممكنا و ربما يستفاد هذا من قول مجمع الفائدة عليه ان يتأمل و يجتهد و يطالع و يراجع بالبحث عنه و مشاوره العلماء و من س و ضة و عليه الاجتهاد في تحصيله و



## تاخير حكم

- ثانيها أنه لا يجب مط و لو لم يتمكن من الامرين و
- ثالثها انه لا يجب في صورة التمکن من الأمرين و يجب في صورة عدم التمکن منهما و هذا الاحتمال في غاية القوة و ان كان لا يخ عن اشكال و كيف كان فالمعتمد عدم الوجوب في صورة التمکن من احد الامرين المذكورين

## تاخير حكم

- و أما مع عدم وضوح الحكم فلا يجوز التعجيل في الحكم بل يستحب إحضار العلماء و الفضلاء في مجلس الحكم و التشاور معهم حتى يقل الاشتباه و الخطأ مهما أمكن.

- و إن أشكل الحكم على الحاكم **موضوعاً** أو **حكماً** أخره حتى يتضح؛ لأنَّ الحكم حينئذ حكم بالباطل و بالظلم و لكن يجب على الحاكم السَّعي في فهم الحكم أو الموضوع فوراً كما هو واضح.

- و إذا اتضح الحكم وجب، و يستحب الترغيب في الصلح، و إن أشكل آخر إلى أن يتضح.

## تاخير حكم

- و إن أشكل الحكم عليه، و ما ظهر عنده، لعدم الدليل، أو للتعارض، و جب التأخير و عدم الحكم، فإن الحكم مع الجهل حرام، بل كاد أن يكون كفراً، كما مر، فعليه أن يتأمل و يجتهد و يطالع و يراجع و يبحث عنه و يشاور العلماء حتى يظهر.

## تاخير حكم

- و الظاهر أن يكون عليه حينئذ إعلام صاحب الحق، و  
يحتمل أن يترك حتى يرجعوا إليه، و يستفصلوا منه، و  
في الأول أيضا ينبغي أن يشاورهم و يبحث معهم و  
يعرض عليهم إن كانوا حاضرا إن احتمل خلاف ما  
فهمه، و لم يكن منصوصا عليه بنص جلي.

• بل لا يبعد مع ذلك أيضا، لتشاورهم، فإنه صلى الله عليه وآله ما كان يحتاج في الحكم و لا في أمر من الأمور، من تدبير الجدال و العسكر و غيره، إلى غيره، و لكن أمر بالمشاورة في الجملة، ليقضى به، و ليطيب قلوبهم، و استمالتها، و لينبئ عن حسن خلقه صلى الله عليه وآله و آله و معاشرته معهم.